.

وكل ناكل لا يقضى عليه بالنكول كاللعان ونحوه فهل يخلى سبيله أو يحبس حتى يقر أو يحلف على وجهين .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع .

أحدهما يخلى سبيله .

اختاره إبن عبدوس في تذكرته والناظم .

وصححه في تصحيح المحرر .

والوجه الثاني يحبس حتى يقر أو يحلف .

قدمه في تجريد العناية .

قلت هذا المذهب في اللعان .

وقد تقدم في بابه محررا .

وتقدم نظير ذلك في باب طريق الحكم وصفته .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا إذا قلنا يحبس فينبغي جواز ضربه كما يضرب الممتنع من اختيار إحدى نسائه إذا أسلم والممتنع من قضاء الدين كما يضرب المقر بالمجهول حتى يفسر .

الثالثة قال في الترغيب وغيره لا يحلف شاهد ولا حاكم ولا وصي على نفى دين على الموصي ولا منكر وكالة وكيل .

وقال في الرعاية لا يحلف مدعي عليه بقول مدع ليحلف أنه ما أحلفني أني ما أحلفه .

وقال في الترغيب ولا مدع طلب يمين خصمه فقال ليحلف أنه ما أحلفني في الأصح .

وأن ادعي وصي وصية للفقراء فأنكر الورثة حبسوا على الصحيح من المذهب